رفع الاستئناف
==========
الطعن رقم 0336 لسـنة 27 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 176
بتاريخ 1963-01-24
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف
فقرة رقم : 1
الأصل ـــ طبقا للمــادة 405 من قــانون المرافعــات فى رفع الإســتئناف أن يكــون بعريضة تقــدم إلى قلم كتــاب المحكمة المختصة فيما عدا الدعاوى المنصوص عليها فى المادة 118 من قـانون المرافعـات فـإن الاسـتئناف عنها يرفع بتكليف بالحضـور بحيث يـترتب البطلان جـزاء على مخالفة الطريق الـواجب اتباعه فى رفع الاسـتئناف وتحكم به المحكمة من تلقـاء نفسـها . و لما كانت دعوى الغير بأحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الأختام على إعتبـار أنه مملـوك للمـدين المطلـوب شـهر إفلاسه ، ليست من دعاوى شـهر الإفلاس الـتى نص المشـرع عليها فى المـادة 118 مرافعـات دون الـدعاوى الناشـئة عن التفليسة و المترتبة عليها ، كما أن هـذه الـدعوى ليست من الـدعاوى الـتى أوجب القـانون نظرها على وجه السرعة ـ إذ المناط فى تحديد تلك الـدعاوى هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة أو إرادة الخصـوم ، لما كـان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر بقبول الإستئناف المرفوع ـ عن الحكم الصادر فى تلك الدعوى ـ بطريق التكليف بالحضور يكــون مخالفا للقانون .

==========
الطعن رقم 0011 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 515
بتاريخ 1966-03-09
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف
فقرة رقم : 2
مـتى كـان القـانون رقم 462 لسـنة 1955 قد ألغى بعض مـواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر فى سـنة 1931 ونص فى المادة الخامسة منه على أن " تتبع أحكام قـانون المرافعـات فى الإجـراءات المتعلقة بمسـائل الأحـوال الشخصـية والوقف الـتى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشـرعية والمحـاكم الملية عـدا الأحـــوال الـــتى وردت بشـــأنها قواعد خاصة فى لائحة تـــرتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها " فإنه بـذلك يكـون قد

دل على أنه أراد أن يبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم . كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

==========

الطعن رقم 0059 لسنة 31 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1538

بتاريخ 18-10-1967

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 1

النص فى المادة 188 من قانون المرافعات - معدلة بالقانون رقم 264 لسنة 1953 - على أن " الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنية وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى إلتماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية ودون اتباع أحكام المواد 406 مكررا وما بعدها بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الإستئنافية " لا يخضع إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة لحكم المادة 406 مكررا من قانون المرافعات ويظل للقاعدة العامة فى طرق الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 384 منه والتى تجرى بأنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئه أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من زملائه منضما إليه فى طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم وإذ كانت دعوى الطاعنة من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة وكان النزاع فيها يدور حول تعيين سنة القياس التى تتخذ أساسا للربط الحكمى على مورثى المطعون عليهم وفقا للمرسوم بقانون رقم 240 لسنة 1952 هو نزاع سلم الحكم بأنه " غير قابل للتجزئة " ، وكان الثابت إن الإستئناف رفع صحيحاً فى الميعاد بالنسبة لبعض المحكوم لهم ثم صحح بالنسبة للباقين ، فإنه لا يبطله إعلان هؤلاء بصفاتهم المصححة بعد الميعاد .

(الطعن رقم 59 لسنة 31 ق ، جلسة 1967/10/18)

==========

الطعن رقم 0082 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1231

بتاريخ 1967-06-08

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 1

لئن كان القانون رقم 100 لسـنة 1962 الـذى عمل بأحكامه فى 14 من يولية سنة 1962 قد ألغى المـواد من 406 مكـررا حـتى 408 من قانون المرافعات الخاصة بنظام تحضـير الإسـتئناف فى قلم الكتــاب إلا أنه نص فى المــادة الســابعة منه على أن " لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الـذى يرفع بعد العمل بهذا القانون . أما الإسـتئناف الـذى يكـون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شـأنه النصـوص السـارية وقت رفعه " فـإذا كـان الإسـتئناف قد رفع قبل العمل بالقـانون رقم 100 لسـنة 1962 فإنه يظل بعد صـدور هـذا القـانون خاضـعا بالنسـبة لتحضـيره لنصوص المواد 407 - 408 من قانون المرافعات .

==========

الطعن رقم 0092 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 837

بتاريخ 1968-04-24

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 1

طبقـاً للمــادتين 77 و 402 من قــانون المرافعــات بعد تعديله بالقـانون رقم 100 لسـنة 1962 يعتـبر الإسـتئناف مرفوعا من تاريخ تقديم عريضته إلى قلم المحضرين .

==========

الطعن رقم 0440 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1125

بتاريخ 1968-06-06

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 2

إن المادة 405 من قـانون المرافعـات قبل تعديله بالقـانون رقم 100 لسـنة 1962 جعلت الأصل فى رفع الإسـتئناف أن يكـون بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة . و إسـتثنت من ذلك الـدعاوى المنصـوص عليها فى المـادة 118 و منها الـدعاوى التى ينص القانون على وجـوب الفصل فيها على وجه السـرعة و أوجبت رفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور و لما كانت الـدعوى بطلب تثبيت ملكية حصة فى مطحن بإعتبـاره من أصـول شـركة محاصة ليست من الـدعاوى الـتى ينص القـانون على وجـوب نظرها على وجه السـرعة و لا هى من الـدعاوى الأخـرى المنصـوص عليها فى المـادة 118 من قـانون المرافعـات فـإن إستئناف الحكم الصـادر فيها يكـون بعريضة تقـدم إلى قلم كتـاب المحكمة لا بطريق التكليف بالحضور .

==========

الطعن رقم 010 لسـنة 38 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 277

بتاريخ 1972-03-01

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 4

إذ كانت المنازعة فى قوائم الرسوم - أمـام المحـاكم الحسـبية - تـنزل عن قضـية الولاية على المـال الـتى إسـتحق عنها الرسم منزلة الفـرع من الأصل ، فـإن إسـتئناف حكم المعارضة الصـادر فيها ، لا يرفع بالطريق الـذى نصت عليه المـادة 405 من قـانون المرافعات السابق ، بل تتبع فيه الإجـراءات المنصـوص عليها فى الكتـاب الرابع من قـانون المرافعـات سـالف الـذكر ، و إذ تقضى المادة 877 من هذا القانون بأن إسـتئناف الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الأحـوال الشخصـية يرفع بتقرير فى قلم كتـاب المحكمة الـتى أصـدرت الحكم ، فيكـون إسـتئناف المطعـون عليه للحكم الصـادر فى المعارضة إذ رفع بتقرير فى قلم الكتـاب ، قد تم بالطريق القانونى .

==========

الطعن رقم 027 لسـنة 40 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 1417

بتاريخ 1974-12-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 1

خص الشـارع مسـائل الأحـوال الشخصـية بـإجراءات معينة بينها الكتـاب الرابع من قـانون المرافعـات ، و النص فى المـادة 877 منه يــدل - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة - على أن الشـارع حـدد الصـورة الـتى يرفع بها الإسـتئناف فنص على أن يكون بتقرير و لم يستلزم أن يتضمن هذا التقرير أسباباً كما فعل فى المــادة 869 عند رفع الطلب إبتــداء ، كما أن إحالة المــادة 877 على المادة 870 قاصـرة على أمـرين هما تحديد الجلسة و دعــوة ذوى الشـأن إليها ، أما ما ينص عليه المشـرع فى المـادة الأخــيرة من أن ورقة التكليف بالحضــور يجب أن تشــتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للإستئناف تبعاً لأن الشارع لا يتطلب مع التقرير بالإستئناف أسباباً .

==========

الطعن رقم 0044 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1404

بتاريخ 1981-05-07

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف

فقرة رقم : 1

لما كانت المادة 230 من قانون المرافعات تنص على أنه " يرفع الإســتئناف بصــحيفة تــودع قلم كتــاب المحكمة المرفــوع إليها الإسـتئناف وفقـاً للأوضـاع المقـررة لرفع الـدعوى و يجب أن تشتمل الصحيفة على بيـان الحكم المسـتأنف و تاريخه و أسـباب الإسـتئناف و الطلبـات و إلا كـانت باطلة " و كـانت المـادة 67 من قــانون المرافعــات - و الواجبة التطــبيق على إجــراءات الإسـتئناف عملاً بالمـادة 240 مرافعـات - قد نظمت إلـتزام قلم الكتــاب بتســليم أصل الصــحيفة و صــورها إلى قلم المحضــرين لإعلانها و رد الأصل إلى قلم الكتاب و كانت الخصومة لا تنعقد إلا بتمـام الإجـرائين - إيـداع الصـحيفة ثم إعلانها - إلا أنه إذا شـاب إحدى صور الصحيفة عيب فلا تبطل إلا هذه الصورة وحدها ، و إذ بطل الإعلان فلا يؤثر على صحة الصحيفة المودعه قلم الكتاب إذ لا يؤثر إجراء الباطل على الإجراء الصحيح السابق عليه .

(الطعن رقم 44 لسنة 48 ق ، جلسة 1981/5/7)

==========

الطعن رقم 0211 لسـنة 47 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 360

بتاريخ 1982-03-31

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف
فقرة رقم : 1
مفاد المواد 63 ، 65 ، 67 ، 230 من قانون المرافعات يدل على أن صحيفة الدعوى تعتبر مودعة بتقديمها إلى قلم كتاب المحكمة مع صورها و أداء الرسم كاملاً ، و بهذا يعتبر الإستئناف مرفوعاً . إذ بأداء الرسم - بعد تقديره - يكون المستأنف قد تخلى تماماً عن الصحيفة و صارت فى حوزة قلم الكتاب و تحت سيطرته ، و عليه أن يستكمل فى شأنه ما ألزمته به المادة 67 مرافعات من قيدها فى السجل الخاص و تسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ، و هو ما يدل على الفصل بين عمليتى إيداع الصحيفة و قيدها ، يؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات تعليقاً على المادة 67 من أنه " .... و لما كان المشروع قد إعتبر الدعوى مرفوعة من يوم تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب ، فإنه لم يعد هناك محل لنص الفقرة الثالثة من المادة 75 من القانون القائم - الملغى - التى تجعل تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين قاطعاً لمدة التقادم و السقوط ...." و من ثم فإن الإستئناف يعتبر مرفوعاً بمجرد تقديم صحيفته على النحو المتقدم إلى قلم الكتاب و لو تراخى قيدها إلى اليوم التالى . لما كان ذلك ، و كان يبين من الإطلاع على الصورة طبق الأصل -الرسمية- من صحيفة الإستئناف المودعة ملف الطعن أن قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة قدر الرسم و قبضه بكامله و أثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظر الإستئناف على صحيفته
و تتابع كل ذلك فى تاريخ واحد هو السادس من ديسمبر سنة 1975 أى فى اليوم الأربعين من تاريخ صدور الحكم المستأنف حضورياً و هو غاية ميعاد الإستئناف ، فإن الصحيفة تكون قد أودعت و يكون الإستئناف مرفوعاً فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة 1/227 مرافعات ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد ، إذ لم يقيد فى السجل إلا فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 211 لسنة 47 ق ، جلسة 1982/3/31)

==========

الطعن رقم 0174 لسنة 59 مكتب فنى 39 صفحة رقم 849
بتاريخ 1993-01-26
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف
فقرة رقم : 1

المشـرع بين فى الكتـاب الرابع من قـانون المرافعـات الخـاص بـالإجراءات المتعلقة بمسـائل الأحـوال الشخصـية ، و فى لا ئحة ترتيب المحـاكم الشـرعية كيفية رفع الـدعوى فى أنزعة الأحـوال الشخصــية المتعلقة بالأجــانب و إعلان الخصــوم بها و إســتئناف الحكم الصادر فيها ، فنص فى المادة 868 من قانون المرافعـات المعدلة بالقـانون رقم 100 لسـنة 1962 بـأن " تتبع فى مسـائل الأحـوال الشخصـية القواعد المقـررة فى قـانون المرافعـات مع مراعاة القواعد الواردة فى الكتاب ذاته " و فى المـادة 869 من القـانون ذاته على أنه " يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تـودع قلم الكتــاب تشــمل - فضــلاً عن البيانــات المنصــوص عليها فى المادة 9 - بياناً كافياً لموضع الطلب و الأسباب التى يستند إليها . " ، و فى المـادة 870 على أن " يحـدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمـام المحكمة و بعين الأشـخاص الـذين يـدعون إليها و يعلن قلم الكتـاب ورقة التكليف بالحضــور و يجب أن تشــتمل الورقة على ملخص الطلب " . و نص فى المــادة 877 من القــانون على أن " ترفع المعارضة أو الإسـتئناف بتقرير فى قلم كتـاب المحكمة الـتى أصـدرت الحكم المطعون فيه و تتبع فى تحديد الجلسة و دعوة ذوى الشــأن إليها ما نص عليه فى المـادة 870 "ـ ، كما نص فى المـادة الخامسة فى القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحـاكم الشـرعية و المحاكم الملية و إحالة الدعاوى الـتى تكـون منظـورة أمامها إلى المحــاكم الوطنية على أن تتبع أحكــام قــانون المرافعــات فى الإجـراءات المتعلقة بمسـائل الأحـوال الشخصـية و الوقف الـتى كانت من إختصـاص المحـاكم الشـرعية أو المجـالس الملية عـدا الأحــوال الــتى وردت بشــأنها قواعد خاصة فى لائحة تــرتيب المحــاكم الشــرعية أو القــوانين الأخــرى المكلمة " . و فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المــذكور على أن " تصـدر الأحكـام فى المنازعـات المتعلقة بـالأحوال الشخصـية و الوقف و التى كانت أصلاً من إختصاص المحـاكم الشـرعية طبقـاً لما مقرر فى المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة " ، و فى المــادة 310 من اللائحة على أن " يرفع الإســتئناف بورقة تعلن للخصم ... و يلزم أن تكون مشتملة على البيانـات المقـررة للإعلانات و على تاريخ الحكم المستأنف و تاريخ إعلانه للمستأنف عليه و الأسباب التى بنى عليها الإستئناف و أقـوال و طلبـات من رفعه و تكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الإستئناف و اليوم و السـاعة اللـذين يكـون فيهما الحضـور " . فـدل بهـذه النصـوص جميعها على أن إســتئناف الأحكــام الصــادرة فى المنازعــات المتعلقة بــالأحوال الشخصــية ســواء رفع بتقرير في قلم كتــاب المحكمة الــتى أصـدرت الحكم المطعـون فيه وفقـاً للإجـراءات الواردة فى الكتاب الرابع من قـانون المرافعـات ، أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشـرعية يلـزم أن تكون ورقته مشتملة على البيانـات المقـررة للإعلانـات فضـلاً

عن بيان كاف لموضـوع الطلب و الأسـباب الـتى يسـتند إليها من رفعة و أن يتم تكليف الخصم بالحضـــور أمـــام المحكمة وفقـــاً للبيانـات الـتى تضـمنتها صـحيفة الإسـتئناف و الـتى نصت عليها المـادة 310 من لائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية ، أو تنفيـذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب على نحو ما نصت عليه المادة 870 من قانون المرافعـات و ذلك تنظيمـاً للتقـاض من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى .

==========

الطعن رقم 0174 لسـنة 59 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 849
بتاريخ 26-01-1993
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف
فقرة رقم : 2
أصبحت الدعوى - و مثلها الإستئناف - فى ظل قانون المرافعـات الحالى تعتـبر مرفوعة أمـام القضـاء بمجـرد إيـداع صـحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجـراءاً منفصـلاً عن رفع الدعوى و تالياً له قصد به المشرع إعلامة بها و بطلبـات المـدعى فيها و بالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه و مستنداته ، فإن العـبرة فى الورقة الـتى يرفع بها الإسـتئناف هى بتـوافر البيانـات التى يتطلبها القانون بحيث لا تـثريب على المسـتأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضـمنت البيانـات الـتى يشـملها التقرير لأن الغاية من هــذا الإجــراء تكــون قد تحققت و مــتى تم إعلان الإســتئناف فإنه يفيد إشــتمال ورقة الإســتئناف على البيانــات اللازمة قانوناً .

==========

الطعن رقم 0174 لسـنة 59 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 849
بتاريخ 26-01-1993
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : رفع الاستئناف
فقرة رقم : 3
لما كانت العبرة فى الورقة الـتى يرفع بها الإسـتئناف - و على ما تقدم بيانه - هى بتوافر البيانات الـتى يتطلبها القـانون فيها بحيث لا تـثريب على المسـتأنف إن هو أودع قلم الكتـاب صـحيفة مـتى توافرت فيها البيانات التى يشملها التقرير و كان الحكم المطعون فيها قد خالف هذا النظر و قضى بعدم قبـول الإسـتئناف لوجـوب

رفعه دائمـاً بتقرير فإنه يكـون قد أخطأ فى تطـبيق القـانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 174 لسنة 59 ق ، جلسة 1993/1/26)

==========